

المستامع في أحكام الموالاة

وضع

عبد شيرازي

باليابات الحسينية

الطبعة الأولى

طبعة النهر ٢٢٢ شارع الأمير فريد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وبعد.

أتقدم بهذا السفر الذي جمع أحكام التوريت الإلهية والموضوعية والتي روعي فيها عادات الأمة وتقاليدها وتربيتها الإسلامية أرجو الله أن يوفقنا إلى ما فيه الخير للأمة في ظل حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول حفظه الله وأدامه ذخراً للبلاد ؟

هيدر شبراني

اهداء

بسم الله الرحمن الرحيم .

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين
وعلى آله وصحبه والتابعين .

بعد فقد سرحت الطرق في كتيب في علم الميراث
لمثقف أدوب بين الكهولة والشباب فإذا به (حيدر
شيرازى) الموظف بالنيابات الحسبية وقد صفرت لمؤلفه
تعظيمها فإن التصغير في لغة العرب كثيرا ما يكون للتعظيم .

والكتيب بحق جمع ما كاد يندثر من مسائل علم الفرائض
وخصها بمحدولة فرائد جمواهره فقد سار به محرره على نهج
مرتب وفق قانون الميراث المعمول به في المحاكم المصرية
ولقد حرر في هذا العلم علماء مختصون وكل نهج منهجا على
خضوع ما عن لهم من مشاكل والحق أنه علم جدير بأن يحرر
فيه في كل عصر حسب التطور الاجتماعى فى الأمة على
ضوء ميسر الحاجات وفى حدود ما شرع الله وبيته رسوله لذلك

فيه الصادق الامين (صلى الله عليه وسلم) في روايات عديدة
إلى الاعتناء بحفظه والقيام على ضبطه أحسنها قوله صلوات
الله عليه تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها من دينكم وأنها
نصف العلم وأنها أول علم ينزع من أمتي . وقد كان يستحث
الصحابة على التسابق في تحريره فيقول (أفرضكم زيد) هو
زيد بن ثابت أحد الستة الذين جمعوا القرآن في عهد عثمان
رضي الله عنهم فكان ذلك تأكيداً على العناية بعلم الميراث :
وقد أدبت يا حيدر خير الاداء وقت بفرض الكفاية مع
العلماء فأحسنتم فله انت م

عبد الرافع الدجوى
أحد علماء الأزهر
والنحامي الشرعى

مقدمة

كان أهل الجاهلية يتوارثون بشيئين :

١ - النسب ٢ - العهد

أما النسب فكانوا يورثون الكبار ولا يورثون الصغار
والأنات أما العهد فالحلف أو التبني

فلما بعث الرحمن محمداً صلى الله عليه وسلم نبياً للعالمين
وابتداً نزول الوحي الأمين جاءته سيدة توفى زوجها وقالت
له يا رسول الله توفى زوجي وتركني وابنته فلم نورث وأخذ
عم ابنتي ما له فقال عم ابنتها يا رسول الله انها لا تركب
فرساً ولا تحمل كلاً ، فقال رسول الله يقضى الله في ذلك
ونزلت الآية الشريفة « للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما
قل منه أو أكثر نصيباً مفروضاً »

وعن جابر بن عبد الله قال : جاءت امرأة بابنتين لها
فقلت يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس أو قالت
سعد بن الربيع قتل معك يوم أحد وقد استغفأ عنهما ما لها
وميراثهما ، فقال يقضى الله في ذلك ونزلت الآية الشريفة
• يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلهما
النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان
له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلائمه الثلث فان كان له
أخوة فلائمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين أبائكم
وأبنائكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله ان
الله كان حلما حكما فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادع لى المرأة وصاحبها فقال لعمها • أعطهما الثلثان واعط
أمهما الثمن وما بقى فلك •

كما نزلت الآية الشريفة • ولكم نصف ما ترك أزواجكم

إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لکم ولد فإن كان لکم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلاً أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حلیم ،

وقد مرض أحدهم بمكة مرضاً شديداً فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فقال يا رسول الله ، لى مال كثير وليس لى وارث إلا كلاله فأوصى بمالى كله ، فقال ، لا ، وتزلت الآية الشريفة « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلاله ان امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا أخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ

الاثنين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم ،
يتضح مما سبق ان أهم ما كان يعتمد عليه في أحكام التورث
هو كتاب الله الذي حوى كل صغيرة وكبيرة

وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ظهرت المذاهب
الآربعة وهى مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى وابن حنبل
وكان لكل واحد منها أنصاره فظهر أثر هذه المذاهب المختلفة
فى القضاء وتضاربت الاحكام فى الخواث المتشابهة

ولما صارت الولاية الى المغفور له محمد على باشا اتجهت
فكرة الإصلاح نحو توحيد القضاء وتقييده بمذهب واحد
وذلك دفعا للتناقض بين الاحكام وما ينتج عن ذلك من مشقة
فى تنفيذها فخصص القضاء والإفتاء بمذهب أبى حنيفة وصدر
فرمانا بذلك .

لم يكن مذهب أبى حنيفة أفضل من غيره من المذاهب
الإسلامية الأخرى إلا أنه كان طبيعيا أن يخصص

القضاء والإفتاء به لتمذهب الخلفاء العثمانيين به واتباع
علمائهم لأحكامه

سادهذا المذهب مصر حتى استقر لها الاستقلال واعترفت
به الدولة العلية في معاهدة فرساي فتحركت في ذلك الوقت
فكرة إصلاح المحاكم الشرعية فشمل الإصلاح كثيراً من
نواحيها وأدخلت بعض التعديلات على الأحكام الموضوعية
ولقيام أسباب الشكوى دائماً من التقييد بأحكام مذهب
أبي حنيفة قصدت الحكومة المصرية إلى تعديل شامل لا تتقيد
فيه بمذهب من المذاهب مراعية في ذلك عادات الأمة
وتقاليدها وتربيتها الإسلامية ووضعت مشروع قانون
المواريث الذي صدر به القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ وذلك
في عهد حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق المعظم حفظه
الله وأيده بروح من عنده

حسين شاذلي

الاحكام الالهية للتواريث

أحصى الله سبحانه وتعالى كل صغيرة وكبيرة في كتابه
المبين حتى يبين للناس الحق من الباطل فأنزل آيات محكمات
شاملات لإحكام التواريث لا يحيد عنها رجال القضاء
ولا المشرعون .

وتلك هي الآيات التي حوت المسائل والمنازعات المتعلقة
بالتواريث مستنداً في تفسيرها على أجل علماء التفسير .
قال الله تعالى في كتابه العزيز :

(١) للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون

واللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو

أكثر نصيباً مفروضاً .

— قال الإمام ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية أن

للذكور من أولاد الرجل الميت حصة من ميراثه وللإناث منهم حصة منه من قليل ما خلف بعده وكثيره حصة مفروضة واجبة معلومة .

— وقال العلامة نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري في تفسيرها أن للرجال وهم الأقوياء من الطلبة والنساء وهم الضعفاء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وهم المشايخ والأخوان في الله وتركتهم بركاتهم وأنوارهم نصيباً مفروضاً على قدر استعدادهم .

— وقال مرجع أهل العراق العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوس في تفسير هذه الآية أن الرجال هم الأولاد الذكور ، أو الذكور أعم من أن يكونوا كباراً أو صغاراً ومن الأقربين الموروثون ومن الوالدين ما لم يكن بواسطة الجد والجدة داخلان تحب الأقربين وذكر الوالدان مع دخولهما أيضاً اعتناءاً بشأنهما وجوز أن يراد من

والوالدين ما هو أعم من أن يكون بواسطة أو بغيرها فيشمل
الجد والجدة واعترض بأن يلزم توريت أولاد الأولاد مع
وجود الأولاد - والمراد بالنساء البنات مطلقاً ، الإناث
كذلك ، وإيراد حكمهن على الاستقلال دون الدرج في
تضاعيف أحكام السالفين بأن يقال للرجال والنساء
نصيب . . . الخ للاعتناء بأمرهن والإيدان بأصالتهم في
استحقاق الإرث والإشارة من أول الأمر إلى تفاوت ما بين
نصيب الفريقين والمبالغة في إبطال حكم الجاهلية فانهم
ما كانوا يورثون النساء والأطفال ويقولون إنما يرث من
يحارب ويذب عن الحوزة .

(ب) يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن

كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة

فلهما النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن

كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن

كان له إخوة فلا تمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين
أبائكم وأبنائكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من
الله إن الله كان عليا حكيما .

— قال الإمام الطبري في تفسير هذه الآية :

يوضيحكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثتين .

يعنى جل ثناؤه يعهد الله إليكم إذا مات الميت منكم وخلف
أولاداً ذكوراً وإناثاً فلولده الذكور والإناث ميراثه أجمع
بينهم للذكر منهم حظ الانثتين إذا لم يكن له وارث غيرهم سواء
فيه صغار ولده وكبارهم وإناثهم في أن جميع ذلك بينهم للذكر
مثل حظ الانثتين .

فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك يعنى فإن كان

المتروكات نساء فوق اثنتين ويعنى بقوله نساء بنات الميت
فوق اثنتين أى أكثر فى العدد من اثنتين فلهن ثلثا ما ترك

بعده من ميراثه دون سائر ورثته إذا لم يكن الميت خلف
ولدا ذكرًا معين .

وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد

منهما السدس مما ترك إن كان له ولد - يعني بقوله وإن كانت

المتروكة ابنة واحدة فلها النصف يقول فلتلك الواحدة نصف

ما ترك الميت من ميراثه إذا لم يكن معها غيرها من ولد الميت

ذكر ولا أنثى فإن قال قائل فهذا فرض الواحدة من النساء وما

فوق الاثنتين فأين فريضة الاثنتين قبل فريضتهم بالسنة

المنقولة نقل الوراثة التي لا يجوز فيها الشك أما قوله ولأبويه

فأنه يعني ولأبوي الميت لكل واحد منهما السدس من

تركته وما خلف من ماله سواء فيه الوالدة والوالد لا يزداد

واحد منهما على السدس إن كان له ولد ذكر أو كان الولد أو

أنثى واحداً كان أو جماعة فإن قال قائل فإن كان كذلك

التأويل فقد يجب أن لا يزداد الوالد مع الابنة الواحدة

على السدس من ميراثه عن ولده الميت وذلك أن قلته قوله
خلاف لما عليه الأئمة مجتمعون من تصيرهم باقى تركه الميت
مع الابنة الواحدة بعد أخذها نصيبها منها لوالده أجمع
قل ليس الامر فى ذلك كالذى ظننت وإنما لكل واحد من
أبوى الميت السدس من تركته مع ولده ذكر أكان الواد أو
أنثى واحداً كان أو جماعة فريضة من الله له مسماة فان زيد
على ذلك من بقية النصف مع الابنة الواحدة إذا لم يكن
غيره و غير ابنة للميت واحدة فانما زيد هاتينياً لقرب عصة الميت
إليه إذا كان حكم كل ما أبقتة سهام الفرائض فلاولى عصة
الميت وأقربهم إليه بحكم ذلك لها على لسان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان الأب أقرب عصة ابنه وأولاها به إذا
لم يكن لابنه الميت ابن

فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلائمه الثلث — يعنى

فلن لم يكن للميت ولد ذكر ولا أنثى وورثه أبواه دون غيرهما

من ولد وارث فلاّمه الثلث من تركته وما خلف بعده فان
قال قائل فمن الذى له الثلثان الآخران قيل له الأب
فان كان له أخوة فلاّمه السدس — يعنى ان كان له أخوة
فلاّمه السدس اثنين كان الاخوة أو أكثر منهما اثنتين كانتا
أو كن أناثا أو ذكرين كانا أو ذكورا أو كان أحدهما ذكراً
والآخر أنثى.

من بعد وصية يوصى بها أو دين — يعنى تقسم التركة
من بعد قضاء دين الميت الذى مات وهو عليه من تركته
ومن بعد تنفيذ وصيته فى بابها فلم يجعل تعالى ذكره لأحد
من ورثة الميت ولا لأحد ممن أوصى له بشئ إلا بعد قضاء
دينه من جميع تركته وإن أحاط بجميع ذلك
وقال النيسابورى فى تفسير هذه الآية

يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين —

يقول العلامة النيسابورى ان ذلك فيه أحكام ثلاثة أحدهما

خلف ذكرًا واحدًا وأثنى واحدة فله سهمان ولها واحد
وثانيهما خلف ذكرًا واحدًا وأثنى واحدًا لكل ذكر سهمان ولكل أثنى
مهم وثالثهما خلف مع الأولاد جميعًا آخرين كالزوجين فهم
يأخذون سهامهم والباقي بين الأولاد لكل ذكر مثل
نصيب أثنين

فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك — وذلك لأن
من مات وخلف ابنا وبناتا فلابت الثلث بالآية فيلزم أن يكون
للبنتين الثلثان — وذكر بعد ذلك أنهن وإن بلغن ما بلغن
من العدد لم يتجاوزن الثلثين

وإن كانت واحدة فلها النصف — قد علم أن لابن الواحد
كل التركة إذا لم يكن هناك ورثة فيكون للبنت والحالة هذه
نصف التركة إن لم يكن هناك ولد

ولا بويه لكل واحد منهما السدس . . . الخ الآية —

وفيه ثلاثة أحوال الأولى — أن يحصل معهما وليولا نزاع

ان اسم الولد يقع على الذكر وعلى الانثى فهنا ثلاثة أوجه
أحدهما أن يحصل معهما ولد ذكر واحد أو أكثر فلا يورث
لكل واحد منهما السدس والباقي للأولاد بالسوية وثانيهما
أن يحصل معهما بنتان أو أكثر فالحكم كما ذكر وثالثهما أن
يكون معهما بنتا واحدة فهنا للبنت النصف وللأم السدس
وللاب السدس بحكم الآية والباقي للاب بحكم التعصيب

الثانية — أن لا يكون معهما أحد من الأولاد ولا وارث
سواهما وهو المراد بقوله فان لم يكن له ولد وورثه أبواه
فلائمه الثلث ويعلم منه أن الباقي يكون للاب فيكون المال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ويحصل للاب السدس
بالفرضية والنصف بالعصوبة

الثالثة — أن يوجد معهما الاخوة والاخوات وذلك
قوله فان كان له اخوة فلائمه السدس واتفقوا أن واحداً
من الاخوة أو الاخوات لا يحجب الأم من الثلث إلى

السدس واتفقوا على أن ثلاثة منهم يحجبون لكن الاثنين مختلف فيهما فالأكثر من الصحابة ذهبوا إلى إثبات الحجب بهما كما في الثلاثة بناء على أن الاثنين جمع لوجود التعدد في التثنية فما فوقها فصح أن يتناول الأخوة للاخوين واستقراء باب الميراث يؤيد ذلك فإنه جعل نصيب البنتين الثلثين مثل نصيب البنات وكذلك للأختين والأخوات .

— وقال العلامة الألوسي في شرح هذه الآية :

يوصيكم الله في أولادكم أى في توريث أولادكم
للذكر مثل حظ الأنثيين أى كل ذكر بانهثين حيث اجتمع
الصفان من الذكور والإناث واتحدت جهة أرثهما فيضعف
للذكر نصيبه . فإن كن نساء أى أن كن نساء خلصا ليس
مهن ذكر . فوق اثنتين أى فإن كن نساء زائدات على اثنتين
بالغات ما بلغن . فلهن ثلث ما ترك أى فلهن ثلثا ما ترك المتوفى

وإن كانت أى المولودة. واحدة أى امرأة واحدة ليس معها
أخ ولا أخت . فلها النصف أى نصف ما ترك المتوفى
ولأبويه أى لأب وأم المتوفى . لكل واحد منهما السدس
بما ترك أى يستحق كل منهما سدس ما ترك المتوفى إن كان
له ولد ذكر أو أنثى واحداً كان أو أكثر ، وولد الإبن
كذلك ، ثم إن كان الولد ذكر أو أنثى كان الباقي له وإن كانوا ذكوراً
فالباقى لهم بالسوية ، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل
حظ الأنثيين وإن كانت بنتاً فلها النصف ولأحد الأبوين
السدس أو لهما السدسان والباقي يعود للأب إن كان يمكن
بطريق العصوبة وتعدد الجهات منزل منزلة الذوات ، وإن
كانت هناك أم وبنت فقط فالباقي بعد فرض الأم والبنت
يرد عليهما . فإن لم يكن له وورثة أبواه فلأمه الثلث
بما ترك والباقي للأب وإنما لم يذكر لعدم الحاجة إليه لأنه لما
فرض انحصار الوارث فى أبويه وعين نصيب الأم علم أن

الباقى للأب وهو ما أجمع عليه المسلمون فان كان له إخوة فلأمه

السدس والمراد بالإخوة عدد من له أخوة من غير اعتبار

التثليث سواء كانوا من الإخوة أو الأخوات وسواء كانوا

من جهة الأبوين أو من جهة أحدهما ، وخالف ابن عباس

في ذلك فإنه جعل الثلاثة من الأخوة والأخوات حاجبة للأم

دون الاثنين فلها معهما الثلث عنده بناءً على أن الأخوة

صيغة الجمع فلا يتناول المثنى . من بعد وصية يوصي بها أو دين

أى بعد سداد الديون وإنفاذ الوصية . أبائكم وأبنائكم

لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا أى لا تدرون أى الآباء من

الوالدين والوالدات وأى الأبناء من البنين والبنات أقرب

لكم نفعا لترفعوا إليهم فى الدرجة فى الآخرة .

(ح) ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن هن

ولد فإن كان هن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصيته

يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد
فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون
بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ
أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من
ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين
غير مضار وصية من الله والله عليم حلیم .

— قال الإمام الطبري في تفسير هذه الآية :

وإنكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن
كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين
بها أو دين . يعني لكم نصف ما ترك أزواجكم بعد وفاتهن
من مال وميراث إن لم يكن لهن ولد يوم يحدث لهن الموت
لا ذكر ولا أنثى فإن كان لهن ولد أى فإن كان لأزواجكم يوم
يحدث لهن الموت ولد ذكر أو أنثى فلكم الربع مما تركن من

مال وميراث ميراثا لـكم عنهن من بعد وصية يوصين بها أو دين .

وهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان

لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها

أو دين . يعنى لأزواجكم ربع ما تركتم بعد وفاتكم من مال

وميراث إن حدث بأحدكم حدث الوفاة ولا ولد له ذكر

ولا أنثى فإن حدث بأحدكم حدث الموت وله ولد ذكر أو أنثى

واحدة كان الولد أو جماعة فلهن الثمن مما تركتم وذلك

من بعد قضاء الديون وإيفاء الوصية .

وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة . الكلالة كل

من لا يرثه والد ولا ولد وكل من لا ولد له ولا والد فهو

يورث كلالة من رجالهم ونسائهم .

وله أخ أو أخت فلـكل واحد منهما السدس فإن كانوا

أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث . يعنى إن كان للمتوفى

أخ أو أخت فهو لاء الإخوة من الأم إن كان واحداً فله
السدس وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
وكل ذلك بعد سداد الديون وإنفاذ الوصية .

— وقال العلامة الالوس في شرح هذه الآية .

ولكم نصف ما ترك أزواجكم . أن دخلتم بهن أولاً
أن لم يكن لهن ولد ذكراً كان أو أنثى واحداً كان أو متعدداً
منكم كان أو من غيركم ولا فرق بين أن يكون الولد من بطن
الزوجة وأن يكون من صلب بنيتها أو بنى بنيتها إلى حيث شاء
الله فإن كان لهن ولد فلكن الرابع مما تركن من المال والباقي
لبقية الورثة من أصحاب الفروض والعصبات أو ذوى
الأرحام أو لبیت المال أن لم يكن وارث آخر من بعد وصية
يوصين بها أو دين أى بعد سداد الديون وإنفاذ الوصية
ولهن الربع مما تركتم أن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد

فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصيه توصون بها أو دين

أى لازواجكم ربع ما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان له ولد ذكر أو أنثى واحد كان الولد أو جماعة فلهن الثمن مما تركتم وذلك بعد سداد الديون وإنفاذ الوصية وإن كان رجل .

المراد بالرجل الميت - يورث - يورث منه . كلاله - رتطلق

على من لم يخلف والدا ولا ولدا وعلى من ليس بوالد ولا ولد من المخلفين أو امرأة وله أخ أو أخت من الأم فقط

فلكل واحد منهما أى الأخت والأخ السدس مما ترك من

غير تفضيل للذكر على الأنثى فإن كانوا أى الإخوة والإخوات

من الأم أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث يقتسمونه فيما

بينهم بالسوية والباقى لباقى الورثة من أصحاب الفروض والعصبات من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار

وصية من الله والله عليم حلیم أى بعد سداد الديون وإنفاذ

الوصية .

(٥) يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة أن امرؤا

هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن

لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا

أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم

أن تصلوا والله بكل شيء عليم

— قال الامام الطبري في تفسير هذه الآية

يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤا هلك ليس

له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك . يعني ان امرؤا مات

ليس له ولد ذكر ولا أنثى وله أخت يعني والليت أخت لأبيه

وأمه أو لأبيه فقط فلها نصف ما ترك ميراثا عنه دون سائر

عصبته وما بقي فلعصبته وهو يرثها إن لم يكن لها ولد . يعني

إن أخ المرأة يرثها إن ماتت قبله إذا ورث كلاله ولم يكن لها

ولد ولا والد

فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة

رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين . يعنى ان كانت المتروكة

من الإخوات لاييه وأمه أو لاييه اثنتين فلهما ثلثا ما ترك

أخوهما الميت اذا لم يكن له ولد وورث كلالة وإن كانوا اخوة

يعنى وإن كان المتروكون من إخوة رجالا ونساء فللذكر منهم

بميراثهم عنه من تركته مثل حظ الانثيين يعنى مثل نصيب

اثنين من اخواته وذلك اذا ورث كلالة والاخوة والاخوات

اخوته واخواته لاييه وأمه أو لاييه

يبين الله لكم أن تضلوا . يعنى يبين الله لكم قسمة موارثكم

وحكم الكلالة لثلاث تضلوا فى أمر التوريث . وقسمتها ولثلاث

تجوروا عن الحق فى ذلك وتخطئوا الحكم فيه فتضلوا عن

قصد السبيل والله بكل شىء عليم . يعنى والله بكل شىء من

مصالح عبادته فى قسمة موارثهم وغيرها وجميع الاشياء عليم

— وقال علامة النيسابورى فى شرح هذه الآية إنه إذا لم يكن للبيت ولد فإن الأخت تأخذ النصف وليس كذلك على الإطلاق بل الشرط أن لا يكون للبيت ولد ولا والد لأن الأخت لا ترث مع الوالد .

والمراد بالأخت هنا هى الأخت من الأب والام .
ويرثها أخوها إن ماتت قبله إن لم يكن لها ولد لأن الابن يسقط الاخ دون البنت والمراد بالاخ هنا أيضا أن يكون من الابوين أو من الأب فإن الاخ من الام لا يستغرق الميراث وكذلك إن لم يكن لها والد لأن الأب مسقط للاخ

— وقال العلامة الالوس فى شرح هذه الآية .

يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤا هلك

ليس له ولد وله أخت . المراد بالأخت الأخت من الابوين
والأب لأن الأخت من الام فرضها الدس فلمها نصف ماترك

بالفرض والباقي للعصبة وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ذكر
كان أو أنثى والمراد بآرثه لها احراز جميع ما لها إذا هو
المشروط بانتفاء الولد بالكلية لا آرثه لها في الجملة فإنه يتحقق
مع وجود بنتها والآية كما لم تدل على سقوط الاخوة بغير
الولد لم تدل على عدم سقوطهم به وقد دلت السنة على أنهم
لا يرثون مع الاب إذ صح عنه صلى الله عليه وسلم ، الحقوا
الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى عصبة ذكر ،

ولا ريب في أن الاب أولى من الاخ . فان كانتا اثنتين

فلهما الثلثان مما ترك الميت وفي وإن كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر

مثل حظ الانثيين أى إن كانوا اخوة واخوات رجالا ونساء

فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم حكم الكلالة

أن تضلوا أى كراهة أن تضلوا في ذلك والله بكل شىء من

الاشياء التى من جملتها أحوالكم المتعلقة بمحياكم ومماتكم عليم

مبالغ في العلم فيبين لكم ما فيه مصلحتكم ومنفعتكم .

obeykedi.com

[REDACTED]

١ - التركة

هى ما يتركه المتوفى مما كان مملوكا له وقت حياته .

٢ - استحقاق الميراث

يشترط فى استحقاق الميراث موت المورث .

٣ - الحقوق المتعلقة بالتركة

يبدأ من التركة بتكفين الميت وتجهيزه ثم تسد فى الديون التى تتعلق بذمة المتوفى ثم تنفذ وصيته التى استوفت شروطها الشرعية ثم يقسم الباقي بين ورثته كما سيأتى .

٤ - موانع الميراث

القتل واختلاف الدين .

٥ - أسباب الميراث

الزوجية والقرابة والعصوبة السببية .

والوارثون الشرعيون من الرجال عشرة الابن وابن
الابن وابن سفل والاب والجد وإن علا والاخ وابن الاخ
تراخي والعم وابن العم وان تباعدا والزوج والمولى المعتق
والوارثات من النساء سبع البنت وبنت الابن والام
والجدة والاخت والزوجة والمولاة المعتقة

ومن لا يسقط بحال خمسة الزوجان والابوان وولد
الصلب وأقرب العصبات الابن ثم ابنه ثم الاب ثم أبوه ثم
الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام
ثم ابن الاخ للاب ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه فإن عدمت
العصبات فالمولى المعتق .

أما الفروض المذكوره في كتاب تعالى ستة النصف
والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس .

فالنصف فرض البنت وبنت الابن والاخت من الاب
والام والاخت من الاب والزوج اذا لم يكن معه ولد .

والربع فرض الزوج مع الولد أو ولد الابن وهو فرض
الزوجة والزوجات مع عدم الولد أو ولد الابن .

والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الولد أو ولد الابن
والثلثان فرض البنيتين وبنى الابن والاختين من الأب
والأم والاختين من الأب .

والثلث فرض الأم إذا لم تحجب وهو للثنتين فصاعدا
من الإخوة والإخوات من ولد الأم .

والسدس فرض الأم مع الولد أو ولد الابن أو اثنتين
فصاعدا من الإخوة والإخوات وهو للجدّة عند عدم الأم
ولبنت الابن مع بنت الصلب وهو للاخت من الأب مع
الاخت من الأب والأم وهو فرض الأب مع الولد أو ولد
الابن وفرض الجد عند عدم الأب وهو فرض الواحد من
ولد الأم

وبلى ذلك بيان مفصل عن أصحاب الفروض

١ - أحوال الزوج

(أ) أن يكون له النصف إذا لم يكن لزوجته المتوفاه
فرع وارث .

(ب) أن يكون له الربع إذا كان لزوجته المتوفاه
فرع وارث والمراد بالفرع الوارث هو الإبن وابن الإبن
وهكذا والبنت وبنت البنت مهما نزل أبوها .

٢ - أحوال الزوجة

(أ) أن يكون لها الربع إذا لم يكن لزوجها المتوفى
فرع وارث .

(ب) أن يكون لها الثمن إذا كان لزوجها المتوفى
فرع وارث .

٣ - أموال الأب

(أ) أن يكون له السدس فقط وذلك مع الفرع

الوارث المذكر وهو الإبن وابن الإبن مهما نزل .

(ب) أن يكون له السدس مع التعصب وذلك مع الفرع

الوارث المؤنث وهو البنت وبنت الإبن مهما نزل أبوها .

(ح) يأخذ كل التركة عند عدم وجود الفرع الوارث

مطلقاً .

٤ - أموال الجد الصحيح

له حالات الأب تماماً عند عدم وجود الأب .

٥ - أحوال الأخ للأُم والأخت للأُم

(أ) السدس للواحد منهم إذا انفرد سواء كان ذكراً

أو أنثى .

(ب) الثلث للاثنين فأكثر سواء كانوا ذكوراً أو أنثى

أو ذكور وأنثى .

٦ - أحوال بنت المتوفى أو المتوفاة

(ا) النصف للواحدة إذا انفردت ولم يكن معها من يعصبها .

(ب) الثلثان للثنتين فأكثر إذا لم يكن معهما من يعصبهما وإذا كان هناك ابن للمتوفى فتقسم التركة على الأبناء والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

٧ - أحوال بنت الإبن

(ا) لها النصف إذا انفردت ولم يكن معها من يعصبها أو يحجبها .

(ب) الثلثان للثنتين فأكثر إذا لم يكن معهما أو معهن عاصب ولا حاجب .

(ح) السدس تكملة الثلثين للواحدة فأكثر مع بنت المتوفى أو المتوفاة واحدة منفردة بشرط عدم وجود عاصب أو حاجب لهن .

٨ - أحوال الأخت الشقيقة

(أ) النصف للواحدة إذا انفردت ولم يكن معها عاصب
(ب) الثلثان للثنتين فأكثر عند عدم العاصب والحاجب
وإذا كان معها أخ شقيق فتقسم التركة على الأبناء والبنات
للولد مثل حظ الانثيين .

وإذا وجدت بنت للمتوفى أو بنت ابن له ولو نزل
أبوها فتأخذ الأخت الشقيقة ولو تعددت الباقى من التركة
ان وجد .

٩ - أحوال الأخت لأب

(أ) النصف للواحدة إذا انفردت ولم يكن معها عاصب
ولا حاجب .

(ب) الثلثان للثنتين فأكثر عند عدم العاصب والحاجب
(ج) السدس للواحدة فأكثر مع الشقيقة إذا ورثت
الشقيقة النصف بالفرض ولم يكن مع الأخت المذكورة
عاصب .

وإذا كان معها أخ فتقسم التركة للذكر مثل حظ الانثيين
وإذا وجدت بنت للمتوفى أو بنت ابن له تأخذ الاخت
لأب الباقي من التركة إن وجد .

١٠ - أحوال الأم

(أ) السدس وذلك إذا كان معها فرع وارث مذكر أو
مؤنث أو إذا كان معها اثنان من الاخوة والاختوات فأكثر
(ب) الثلث عند عدم الفرع الوارث .
(ح) ثلث الباقي عند عدم من يحجبها من الثلث
إلى السدس .

١١ - أحوال الجدة

لها السدس سواء كانت واحدة أم تعدت
أما العاصب فإما أن يكون عاصب نسبي أو عاصب
سببي فالعاصب النسبي ثلاثة أقسام : عاصب بنفسه وعاصب
بغيره وعاصب مع غيره .

فالعاصب النسبي بنفسه هو كل ولد ليس له في سلسلة النسب أثنى كالإبن وابن الإبن والأب والجد وابن العم الشقيق وهو يجوز كل التركة إذا انفرد وإن كان معه صاحب فرض أخذ صاحب الفرض نصيبه وأخذ العاصب الباقي . وإن تعدد العاصب المذكور قسمت التركة بينهم على السواء . على شرط اتحاد الجهة والدرجة والقوة لأنه إذا اختلفت الجهة رجحت جهة البنوة على جهة الأبوة وما بعدها كما رجحت جهة الأبوة على جهة الأخوة وما بعدها كما رجحت جهة الأخوة على جهة العمومة وما بعدها . وإذا اتحدت الجهة واختلفت الدرجة يرجح الإبن على ابن الإبن والجد لأب على والده وإذا اتحدت الجهة والدرجة واختلفت القوة فيرجح الأخ الشقيق على الأخ لأب وابن العم الشقيق على ابن العم لأب .

والمعاصب النسبي بغيره هو كل بنت صاحبة فرض وجد

معا أخ لها في الدرجة والقوة .

والعاصب النسبي مع غيره ويشمل الأخت الشقيقة والأخت لاب مع البنت أو بنت الإبن وهما يأخذان ما بقى من التركة إن وجد .

— والعاصب السبي هو مولى العتاقة ومرتبه في الميراث بعد مرتبه العاصب النسبي .

٦ - الحجب

الحجب هو منع شخص من الميراث مع قيام سبب الارث وتفصيل ذلك كما يلي .

- ١ - الزوج لا يحجب غيره من الورثه . ولا يحجبه غيره .
- حجب حرمان ولكنه يحجب حجب نقصان من النصف إلى الربع كما هو مبين في أحواله الخاصة بتوزيع الميراث .
- ٢ - الزوجة لا تحجب غيرها . ولا يحجبها أحد حجب

حرمان إنما تحجب حجب نقصان من الربع إلى الثمن كما هو
مفصل قبلا .

٣ — الأب لا يحجبه أحد عن الميراث . ويحجب الجد
الصحيح والجدة الصحيحة من جهته هو فقط وجميع الإخوات
والأخ لام كما يحجب جميع العصبات ماعدا الابن وابن
الابن وإن نزل .

٤ — الجد يحجبه الأب فقط .

٥ — يحجب أولاد الام عن الميراث بالفرع الوارث
فقط

٦ — بنت المتوفى أو المتوفية لا يحجبها أحد عن الميراث
أصلا وهي تحجب أولاد الام جميعا وتسقط فرض الاخت
الشقيقة وتصيرها عصبه منها .

٧ — بنت الابن تحجب أولاد الام جميعا وتصير الاخت
الشقيقة عصبه معها .

٨ - الأخت الشقيقة يحجبها عن الميراث حجب حرمان الأصل والفرع العاصبان وهي لا تحجب أحداً من الأصول ولا الفروع حجب حرمان إلا إنها ترث بالتعصيب مع البنت أو بنت الابن وإن تعددت فتحجب الأخت لأب إلا إذا كان معها عاصب وهو الأخ لأب .

٩ - الأخت لأب يحجبها عن الميراث حجب حرمان الأصل والفرع العاصبان . والأختان الشقيقتان فأكثر إلا إذا كان معها أخ لأب - والأخ الشقيق - والأخت الشقيقة إذا كانت عصبية مع البنت أو بنت الابن - كما يحجبها حجب نقصان الأخت الشقيقة الواحدة إذا أخذت النصف بالغرض فيكون للأخت لأب في هذه الحالة السدس فقط - وهي لا تحجب أحداً إلا إذا كانت عصبية مع البنت أو بنت الابن .

١٠ - الأم لا يحجبها أحد حجب حرمان لكنها تحجب حجب نقصان من الثلث إلى السدس بالفرع الوارث

أو بعدد من الاخوة والاخوات اثنين فأكثر وهي تحجب جميع الجدات .

١١ الجدة تحجب ما بعدها من الجدات . والجدات

جميعا يحجبين بالام

٧ - الرد

إذا لم تستفرق الفروض التركة ولم توجد عصبية من النسب رد الباقي من التركة على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبية من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوى الارحام .

٨ - ميراث ذوى الارحام

المراد بذى الرحم هو كل شخص ذى قرابة وليس بصاحب فرض ولا عاصب ويجوز كل التركة عند عدم أصحاب الفروض والعصبية جميعا

ولد ذى الارحام أربعة أحوال

١ - فروع الشخص وهم أولاد البنات ذكورا وأنثا وأولاد بنات الابن وإن نزلن

٢ - أصول الشخص مثل أبى أم وأبى أم أب وأبى أم أم وأبى أم أم وأبى أم أم وهكذا

٣ - فروع الابوين مثل ابن الاخت الشقيقة وابن الاخت لاب وبنت الاخت الشقيقة وبنت الاخت لاب وابن الاخت لام وبنت الاخت لام وبنت الاخ الشقيق وبنت الاخ لاب وابن الاخ لام وبنت الاخ لام

٤ - فروع الاجداد والجدات وهم العات والاخوال والخالات .

٩ - ميراث الحمل

يرث الحمل إذا كان ولدا لنفس الموروث . وتوقف

التركة كلها إذا كان الحمل مستكنا أو تقسم التركة على اعتبار
أن الحمل المستكن ذكر أو أنثى فإذا انفصل حيا وكان أنثى فيعدل
تقسيم التركة على هذا الاعتبار

١٠ - ميراث المفقود

توقف التركة حتى يبين أمر ذلك المفقود وذلك ان كان
معه من الورثة من يحجبون به وان كان لا يحجبهم حجب
حرمان تقسم التركة ويعطى كل واحد منهم الأقل من نصيبه
على تقدير حياة المفقود وموته .

١١ - ميراث الخنتى

الخنتى نوعان :

١ - خنتى مشكل وهو الإنسان الذى لا يعرف ما اذا
كان ذكرا أو أنثى وذلك إما لعدم العلامات الدالة على ذلك

أو لثشابه العلامات وان تعذر معرفة حاله عومل في الميراث
بأقل الخالتين

٢ - خنثى غير مشكل له نصيبه في الميراث على حسب
العلامات المرجحة له .

١٢ - ميراث ولد الزنا

يرث ولد الزنا أمه وقرابتها ولا يرث أباه إلا إذا أقر
النسب

١٣ - ميراث الفرقى والهدمى والحرقى

إذا مات جماعة ولم يعلم السابق بالموت فلا يرث بعضهم
بعضا ويكون ميراث كل منهم للورثة الأحياء .

١٤- التخرج

هو أن يخرج بعض الورثة من الميراث على شيء معلوم
فاذا تخرج ا مع ب استحق ا نصيب ب في التركة وحل محلة
وإذا تخرج ا مع ب و ح و د استحقوا جميعا نصيب ا
وقسم بينهم بنسبة انصبتهم

obeyk2@gmail.com

1. [REDACTED]

2. [REDACTED]

3. [REDACTED]

4. [REDACTED]

قانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣

الباب الاول - أحكام عامة

مادة ١ - يستحق الارث بموت المورث أو باعتباره ميتا بحكم القاضى .

مادة ٢ - يجب لاستحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتا .

ويكفى الحمل مستحقا للارث إذا توافر فيه مانص عليه

فى المادة ٤٣

مادة ٣ - إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولا فلا استحقاق لاحدهما فى تركة الآخر سواء أكان موتهما فى حادث واحد أم لا

مادة ٤ - يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتى :

أولاً - ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن .

ثانياً - ديون الميت .

ثالثاً - ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

ويوزع ما بقي بعد ذلك على الورثة ، فإذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتي :

أولاً - استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره

ثانياً - ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقي منها

إلى الخزانة العامة .

مادة ٥ - من موانع الإرث قتل المورث عمد سواء أكان

القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم كان شاهداً زوراً أدت شهادته

إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه ؛ إذا كان القتل بلا حق ولا

عذر وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمسة عشر

سنة ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعى .

مادة ٦ - لا توارث بين مسلم وغير مسلم .

ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض ؛ واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين .

ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها .

الباب الثانى - فى أسباب الارث وأنواعه

مادة ٧ - أسباب الإرث : الزوجية والقرباة والعصوبة السببية يسكون الأثر بالزوجية بطريق الفرض .

ويسكون الإرث بالقرباة بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما معا أو بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والود .

فإذا كان لوارث جهتا إرث وورث بها معا مع مراعاة أحكام المادتين ١٤ ؛ ٢٧ .

القسم الأول - في الإرث بالفرض

مادة ٨ - الفرض سهم مقدر للوارث في التركة ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض وهم :

الأب ، الجد الصحيح وإن علا ، الأخ لأم ، الأخت لأم ، الزوج ، الزوجة ، البنات ، بنات الإبن وإن نزل ، الأخوات لأب وأم الأخوات لأب ، الأم ، الجدة الصحيحة وإن علت .

مادة ٩ - مع مراعاة حكم المادة ٢١ لأب فرض السدس إذا وجد الميت ولد أو ولد ابن وإن نزل .

والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أتى وله فرض السدس على الوجه المبين في الفقرة السابقة

مادة ١٠ - لأولاد الأم فرض السدس للواحد والثلث للآخرين فأكثر ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء . وفي الحالة

الثانية إذا استوفت الفروض التركة يشارك أولاد الأم
الإن شقيق أو الإخوة الأشقاء بالإنفراد أو مع أخت
شقيقة أو أكثر ويقسم الثلث بينهم جميعا على الوجه المتقدم

مادة ١١ - للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد
الإن وإن نزل والرابع مع الولد أو ولد الإن وإن نزل .

وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعيا إذا مات الزوج وهي
في العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد
الإن وإن نزل والثلث مع الولد أو ولد الإن وإن نزل .

وتعتبر المطلقة بائنا في مرض الموت في حكم الزوجة إذا
لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في
عدته .

مادة ١٢ - مع مراعاة حكم المادة ١٩

(١) للواحدة من البنات فرض النصف وللأثنتين
فأكثر الثلثان .

(ب) ولبنات الإبن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت الإبن أعلى منهن درجة ولهن واحدة أو أكثر ، السدس مع البنت أو بنت الإبن الأعلى درجة مادة ١٣ - مع مراعاة حكم المادة ١٩ - ٢٠

(ا) للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان .

(ب) وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة ولهن واحدة أو أكثر السدس مع الأخت الشقيقة

مادة ١٤ - للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الإبن وإن نزل أو مع اثنين أو أكثر من الأخوة والأخوات . ولها الثلث في غير هذه الأحوال غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والاب فقط كان لها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج .

والجدة الصحيحة هي أم أحد الابوين أو الجد الصحيح
وإن علت وثلاثة أو الجرات السدس ويقسم بينهما على
السواء لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين .

مادة ١٥ - إذا زادت انصباء أصحاب الفروض على التركة
قسمت بينهم بنسبة نصيباتهم في الارث

القسم الثاني - في الارث بالتعصيب

مادة ١٦ - إذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض أو وجد
ولم تستفرق الفروض التركة كانت التركة أو ما بقي منها بعد
الفروض للعصبة من النسب

والعصبة من النسب ثلاثة أنواع

١ - عصبة بالمفس

٢ - عصبة بالغير

٢ - عصبه مع الغير

مادة ١٧ - للعصبه بالنفس جهات اربع مقدم بعضها على بعض فى الارث على الترتيب الآتى :

- ١ - البنوه ، وتشمل الابناء وابناء الابن وإن نزل .
- ٢ - الآبوه ، تشمل الأب والجد الصحيح وإن علا .
- ٣ - الاخوة ، وتشمل الاخوة لابوين والاخوة لأب وابنا الاخ لابوين وابناء الاخ لأب وإن نزل كل منهما .
- ٤ - العمومة ، وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح وإن علا سواء أكانوا لابوين أم لأب وابناء من ذكروا وابناء أبناهم وإن نزلوا .

مادة ١٨ - إذا انحلت العصبه بالنفس فى الجهات كان المستحق للارث اقربهم درجة إلى الميت فإذا اتحدوا فى الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة فمن كان ذا قرابتين للميت قدم

على من كان ذا قرابة واحدة . فاذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الارث بينهم على السواء .

مادة ١٩ - العصبية بالغير هن

١ - البنات مع الابناء .

٢ - بنات الابن وإن نزل مع ابناء الابن وإن نزل إذا كانوا في درجاتهن مطلقاً أو كانوا منهم إذا لم ترثن بغير ذلك

٣ - الاخوات لابوين مع الاخوة لابوين والاخوات لاب مع الاخوة لاب ويكون الارث بينهم في هذه الاحوال للذكر مثل حظ الانثيين .

مادة ٢٠ - العصبية مع الغير هن

الاخوات لابوين أو لاب مع البنات أو بنات الابن وإن نزل ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض .

وفي هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصبيات

كالاخوات لابوين أو لاب ويأخذن أحكامهم في التقديم

بالجهة والدرجة والقوة .

مادة ٢١ - اذا اجتمع الاب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وان نزل استحق السدس فرضا والباقي بطريق التعصيب .
مادة ٢٢ - اذا اجتمع الجد مع الاخوة والاخوات لابوين أو لاب كانت له حالتان :

الاولى - أن يقاسمهم كأخ ان كانوا ذكورا فقط أو ذكورا وأناثا أو أناثا عصبن مع الفرع الوارث من الاناث .

الثانية - ان يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب اذا كان مع اخوات لم يعصبن بالذكر أو مع الفرع الوارث من الاناث .

على أنه اذا كانت المقاسمة أو الارث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الارث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبا من الاخوات أو الاخوات لأب .

الباب الثالث - في الحجب

مادة ٢٣ - الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الارث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر . والمحجوب يحجب غيره .

مادة ٢٤ - المحروم من الارث لما نعت من موانعه لا يحجب أحدا من الورثة .

مادة ٢٥ - تحجب الام الجدة الصحيحة مطلقا وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ويحجب الاب الجدة لأب كما يحجب الجد الصحيح الجدة اذا كانت أصلا له .

مادة ٢٦ - يحجب أولاد الأم كل من الاب والجد الصحيح وأن علا والولد وولد الابن وأن نزل .

مادة ٢٧ - يحجب كل من الابن وابن الابن وأن نزل ، بنت الابن التي تكون انزل منه درجة . ويحجبها أيضا بنتان

أو بنتا ابن أعلى منها درجة مالم يكن معها من يعصبها طبقا
لحكم المادة ١٩ .

مادة ٢٨ - يحجب الاخت لابوين كل من الابن وابن
الابن وأن نزل والأب .

مادة ٢٩ - يحجب الاخت لاب كل من الأب والابن
وابن الابن وأن نزل كما يحجبها الاخ لابوين والاخت
لابوين اذا كانت عصبه مع غيرها طبقا لحكم المادة ٢٠
والاختان لابوين اذا لم يوجد أخ لاب .

الباب الرابع - فى الرد

مادة ٣٠ - اذا لم تستفرق الفروض التركة . ولم توجد
عصبه من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب
الفروض بنسبة فروضهم .

ويرد باقى التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبه
من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوى
الارحام

الباب الخامس - فى إرث ذوى الارحام

مادة ٣١ - إذا لم يوجد أحد من العصبه بالنسب ولا
أحد من ذوى الفروض النسبية كانت التركة أو الباقى منها
لذوى الارحام .

وذوى الارحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض
فى الإرث على الترتيب الآتى

الصنف الاول - أولاد البنات وإن نزلوا وأولاد بنات
الإبن وأن نزل

الصنف الثانى - الجد غير الصحيح وإن علا ، والجدة
غير الصحيحة وإن علت .

الصنف الثالث - أبناء الاخوة لام وأولادهم وأن نزلوا ،
وأولاد الاخوات لابوين أو لاحدهما وأن نزلوا ، وبنات
الاخوة لابوين أو لاحدهما وأولادهن وأن نزلوا ، وبنات
أبناء الاخوة لابوين أو لأب وأن نزلوا ، وأولادهن وأن
نزلوا .

الصنف الرابع - يشمل ست طوائف ، مقدم بعضها
على بعض في الإرث على الترتيب الآتى :
الاولى - اعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته
لابوين أو لاحدهما .

الثانية - أولاد من ذكر وافي الفقرة السابقة وأن نزلوا ،
وبنات اعمام الميت لابوين أو لأب وبنات أبنائهم وان
نزلوا وأولاد من ذكرن وأن نزلوا .

الثالثة - اعمام أبي الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته
لابوين أو لاحدهما وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها

وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .

الرابعة - أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة أن نزلوا
وبنات أعمام أب الميت لأبوين أو لأب وبنات ابنائه وأن
نزلوا وأولاد من ذكرين وأن نزلوا .

الخامسة - أعمام أب أب الميت لأنهم وأعمام أب أم
الميت وعماتهم وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما
وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتهم وأخوالها وخالاتها
لأبوين أو لأحدهما .

السادسة - أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن
نزلوا وبنات أعمام أب أب الميت لأبوين أو لأب وبنات
أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكروا وإن نزلوا وهكذا .

مادة ٢٢ - الصنف الأول من ذى الأرحام أولام
بالميراث أقربهم إلى الميت درجة فإن استووا في الدرجة
فولد صاحب الفرض أولى من ولد نوى الرحم وإن

استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا
كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث .

مادة ٣٣ - الصنف الثاني من ذوى الارحام أولاهم

بالميراث أقربهم إلى الميت درجة فإن استووا في الدرجة قدم
من كان يدلى بصاحب فرض وإن استووا في الدرجة وليس
فيهم من يدلى بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب
فرض فإن اتحدوا في حيز القرابة اشتركوا في الإرث وإن
اختلفوا في الحيز فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم
مادة ٣٤ - الصنف الثالث من ذوى الارحام أولاهم
بالميراث أقربهم إلى الميت درجة .

فإن استووا في الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى
من ولد ذى الرحم والا قدم أقواهم قرابة للميت فمن كان
أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب ومن كان أصله
لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم فإن اتحدوا في الدرجة
وقوة القرابة اشتركوا في الإرث .

مادة ٣٥ - في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع
المبينة بالمادة ٣١ ، إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم
وعماته ، أو فريق الأم وهم أخواله وخالاته قدم أقوام
قربة فمن كان لابوين فهو أولى ممن كان لاب ومن كان لاب
فهو أولى ممن كان لأم وإن تساوا في القرابة اشتركوا في الإرث
وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقربة الأب
والثلث لقربة الأم ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم
وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة
والخامسة .

مادة ٣٦ - في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة
على إلا بعد ولو من غير حيزه وعند الاستواء واتحاد الحيز
يقدم الأقوى في القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد
ذى رحم ، فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذى
الرحم ، وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقربة الأب
• — م

والثلث لقراءة الأم وما صاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة
المتقدمة وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين
الرابعة والسادسة .

مادة ٣٧ - لا اعتبار لتعدد جهات القراءة في وارث من
ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز .

مادة ٣٨ - في إرث ذوى الأرحام يكون للذكور مثل
حظ الانثيين .

الباب السادس - في الإرث بالعصوبة السببية

مادة ٣٩ - العاصب السببي يشمل :

١ - مولى العتاقة ومن اعتقه أو أعتق من أعتقه .

٢ - عصبية المعتق أو عصبية من أعتقه أو أعتق

من أعتقه

٣ - من له الولاء على مورث أمه غير حرة الأصل بواسطة أبيه سواء أكان بطريق الجد أم بغيره أو بواسطة جده بدون حر .

مادة ٤٠ - يرث المولى ذكر أكان أو أنثى معتقة على أى وجه كان العتق وعند عدمه يقوم مقامه عصبته بالنفس على ترتيبهم بالمادة ١٧ على ألا ينقص نصيب الجد عن السدس وعند عدمه ينتقل الإرث إلى معتق المولى ذكر أكان أو أنثى ثم إلى عصبته بالنفس وهكذا .

وكذلك يرث على الترتيب السابق من له الولاء على أب الميت ثم من له الولاء على جده وهكذا .

الباب السابع

في استحقاق التركة بغير إرث في المقر له بالنسب

مادة ٤١ - إذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق

المقرر له التركة إذا كان مجهول النسب ولم يثبت نسبه من الغير ولم يرجع المقرر عن إقراره ويشتراط في هذه الحالة أن يكون المقرر له حياً وقت موت المقرر أو وقت الحكم بإعتباره ميتاً وإلا يقوم به مانع من موانع الإرث .

الباب الثامن - في أحكام متنوعة

القسم الأول - في الحمل

مادة ٤٢ - يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى .

مادة ٤٣ - إذا توفى الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حياً خمسة وسنتين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفارقة ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيتين :

الأولى - أن يولد حيا خمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأقل من تاريخ الموت أو الفارقة إن كانت أمه معتدة بموت أو فراقه ومات المورث أثناء العدة .

الثانية - أن يولد حيا لسبعين ومائتي يوم على الأقل من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجة قائمة وقت الوفاة مادة ٤٤ - إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة ، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

القسم الثاني - في المفقود

مادة ٤٥ - يوقف المفقود من تركته مورثه نصيبه فيها فإن ، ظهر حيا أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه فإن ظهر حيا بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة .

القسم الثالث - في الخنثى

مادة ٤٦ - للخنثى المشكل وهو الذى لا يعرف أذكر أم أنثى أقل النصيبين وما بقى من التركة يعطى لباقى الورثة

القسم الرابع - فى ولد الزنا وولد اللعان

مادة ٤٧ - مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها ، وترثهما الأم وقرابتها .

القسم الخامس - فى التخارج

مادة ٤٨ - التخارج هو أن يتصاح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شىء معلوم فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم انتهت حق نصيبه وحل محله فى التركة وإذا تخارج

أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من الشركة قسم
نصيبه بينهم بنسبة أنصباهم فيها وإن كان المدفوع من مالهم
ولم ينص في عقد الترخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج
قسم عليهم بالسوية بينهم



المذكرة التفسيرية - لمشروع قانون التوريث

المذكورة التفسيرية

لمشروع قانون التوريث

الباب الاول — احكام عامة

مادة (١) و (٢) .

١ - الحق بموت المورث حالة اعتباره ميتا بحكم القاضى

وقد فصلت هذه الحالة فى القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ .

لانزاع بين الفقهاء فى أن الجنين إذا نزل ميتا بدون

جنايه لا يرث ولا يورث واختلفوا فى الجنين الذى أسقط

بجنايه على أمه فذهب الحنفية إلى أنه يرث ويورث على

تقدير الحياة فيه وقت الجنايه وتقدير موته بسببها .

وذهب الأئمة أحمد ابن حنبل والشافعي ومالك في قوله
الآخر إلى أنه لا يرث للشك في حياته ولا يرث عنه سوى
الغرة وهي مبلغ مقدر على فاعل الجناية التي أسقط الجنين
بسببها وذهب ربيعة بن عبد الرحمن والثلاث بن سعد إلى أن
الغرة لا تورث عن الجنين بل تكون لأمه لأنها عوض
عنه وهو كجزء منها

نحو أن مذهب الحنفية وأخذ بما في المذاهب الأخرى
من أن الجنين الذي أسقط بجنايته لا يرث ولا يرث لأن
ذلك يقتضي أهليته للبلاك وهي غير متحققه فضلا من أن
ورائته من الغير لا تتفق مع حكمة تورث الشخص من
غيره ولهذا نص المشروع على اشتراط تحقق موت المورث
أو الحكم بموته وتحقيق حياة المستحق للتركة وقت موت
المورث أو وقت الحكم بموته

واشترط أن يكون المستحق للأرث حيا وقت موت

المورث أو الخكم بموته لا يخرج به الحمل إذا ولد حيا بعد موت المورث ، لأنه في هذه الحال معتبر من الأحياء عند موت مورثه ولهذا أشير في الفقه الأخيرة من المادة ٢٠٢ إلى توريثه وفقا للأحكام الموضوعية لذلك .

وحذف ما جاء بالأصل من أنه يشترط للميراث العلم بجهة الارث ودرجته لان هذا شرط مقتضاء وليس شرطا من شروط الميراث .

مادة ٢ - عبارة الأصل تمثيلية لجعل الحكم عاما وغير قاصر على شئ ما إذا كان الموت في حادث واحد أخذنا بمذهب الحنفية .

مادة ٤ - « ١ » خواف مذهب الحنفية فقدمت النفقة المحتاج اليها في تجهيز الميت على الدين الذي نعلق بهين كالرهن اخذا بمذهب الإمام أحمد بن حنبل لان تقديم التجهيز على

الدين يرجع إلى أن الميت أجور إليه من قضاء ديونه الذي هو من حاجاته ويستوى في ذلك الديون المتعلقة بالعين والديون الأخرى .

٢ - زيد على الأصل نفقة تجهيز من تلزم الميت نفقة كولد مات قبله ولو بلحظة وزوجته كذلك ولو غنيه فإنه يبدأ بأخراجها من ماله كنفقة تجهيز وهذا الحكم مأخوذ من مذهب الحنفية فنفقة تجهيز من تلزم المرأة نفقة واجبة عليه حال حياته وفي ماله بعد وفاته .

٣ - المراد بالديون في المادة الديون التي لها مطالب من العباد أما ديون الله فلا تطالب بها التركة أخذا بمذهب الحنفية ٤ - أبقى العمل بمذهب الحنفية في المقر له بالنسب وفي الموحى له بما زاد على ما تنفذ فيه الوصية إحتراما لإرادة الميت وتحقيقا لرغبته في ماله الذي تركه بدون وارث .

هـ - والمقر له بالنسب غير وارث لأن الارث يعتمد
ثبوت النسب وهو غير ثابت بالاقرار . غير أن الفقهاء
اجروا عليه حكم الوارث في بعض الأحوال كتقديمه على
الموصى له بما زاد على الثلث بالنسبة للزائد وكا اعتباره خلفا
عن المورث في الملك فله أن يرد بالعيب وكنهه من الإرث
بأى مانع من دوانعه

فرى من المصلحة اعتباره مستحقا للتركة بغير الارث إيشارا
للحقيقة والواقع

مادة هـ - (ا) قدمت لجنة الأحوال الشخصية مشروع
هذا القانون متضمنا النص على أن الرق مانع من موانع
الارث وقد رأى حذفه نظرا لان الرق غير موجود ومحظور
بل معاقب عليه منذ أكثر من ستين عاما فلم تعد ثمة فائدة
عملية من إيجاد مثل هذا النص بين موانع الارث وقد

صيغت عبارة هذه المادة بحيث لا تكون مقيدة لحصر موانع
الارث حتى لا يظن أنه قصد بالحذف تغيير حكم شرعي
إجماع عليه المسلمون .

(ب) خولف مذهب الحنفية وأخذ بمذهب مالك فيما
يأتى :

(١) فى القتل بالتسبب فصار القتل العمد ما نعا سواء
أبشر القاتل القتل أم كان شريكاً فيه أم تسبب فيه .
٢ - فى القتل الخطأ فلم يعتبر مانعا

(ج) يمدخل فى القتل العمد المباشر من أجهز على
شخص بعد أن أنفذ فيه آخر مقتلاً من مقاتلة فإنهما يمتنعان
من إرثه . ويدخل فى القتل بالتسبب الأمر والبال والمحرص
والمشارك والريئة (وهو من يراقب المكان أثناء مباشرة
القتل) ووضع السم وشاهد الزور الذى بنى على شهادته
الحكم بالاعدام .

(د) على أن القتل العمد لا يمنع في كل الأحوال ،
والأحوال التي لا يكون فيها مانعا من الارث هي الأحوال
الآتية :

- ١ - القتل قصاصا أو حدا
- ٢ - القتل في حالة من حالات الدفاع الشرعى عن
النفس أو المال بما هو منصوص عليه في المواد ٢٤٥ و ٢٤٩
و ٢٥٠ من قانون العقوبات
- ٣ - قتل الزوج زوجته والزانى بها عند مفاجأتهما حال
الزنا مادة ٢٣٧ عقوبات
- ٤ - تجاوز حد الدفاع الشرعى مادة ٢٥١ عقوبات
(رقم ٥٨ سنة ١٩٢٧)
- (هـ) قصد باشتراك كون القاتل عاقلا إخراج ما يأتي :
- ١ - الجنون والعاهة العقلية مادة ٦٢ عقوبات .

٢ - ارتكاب القاتل القتل وهو في غيبوبة ناشئة من عقاقير
أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو عن غير علم بها مادة ٦٢
عقوبات

ماده ٦ - فيما يتعلق باختلاف الدين

١ - زيد على الاصل النص على أن المرتد لا يرث من
غيره حتى لا يتوهم أنه يرث غير المسلم وقد أخذ هذا الحكم
من مذهب الحنفية .

٢ - خولف الاصل في كسب المرتد بعد الردة أخذا
بمذهب الشافعي فصار ما تملكه كل من المرتد والمرتدة قبل
الردة لورثته المسلمين وبعدها للخزانة العامة واختلاف
الدارين غير مانع من الإرث فيما بين المسلمين بالاتفاق
واختلفت الائمة في أنه مانع من موانع الإرث بالنسبة لغير
المسلمين فذهب الحنفية إلى أنه مانع من الإرث وذهب

الإمامان مالك وأحمد بن حنبل إلى أنه غير مانع منه فرأى
الآخذ بهذا الرأي تحقيقاً للتسوية بين المسلمين وغيرهم في هذه
الحالة واشترط لذلك في تجهيز شريعة البلد الذي يتبعه الأجنبي
غير المسلم توريث الأجنبي عنها

الباب الثاني - في أسباب الإرث وأنواعه

مادة ٧ - لم يذكر في هذه المادة الإرث بولاء الموالاة
مخالفة للأصل لأن هذا النوع من الولاء لا وجود له من
زمن بعيد فلا حاجة إليه .

واستبقى مذهب الحنفية في الإرث بجهتي القرابة فإذا
كان لوارث جهتا قرابة بالفرض والتعصيب أو بالفرض
والرحم ورث بهما معاً كزوج هو ابن عم شقيق وكأخ لأم هو
ابن عم شقيق فإن كلا منهما يرث بالفرض وبالتعصيب وكزوج
هو ابن عم لأم فإنه يرث بالفرض والرحم هو قول أبي
حنيفة ومحمد .

القسم الأول - في الإرث بالفرض

أخذ بمذهب الإمام الشافعي في المسألة المشتركة وهي خاصة بما إذا وجد مع الإخوة لام أخ شقيق أو إخوة أشقاء منفردون أو مع أخت شقيقة أو أخوات شقيقات واستغرقت انصباء ذوى الفروض التركية ولم يبين شيء للإخوة الأشقاء يرثونه تعصيبا فلا تتحقق المسألة المشتركة إذا وجد أخ واحد لام أو وجد مع الإخوة لام أخت شقيقه أو أخوات شقيقات فقط لأنهن يرثن في هذه الصورة بالفرض ولا تتحقق أيضا إذا بقي للإخوة الأشقاء شيء بعد انصباء أصحاب الفروض وصورتها : زوج وأم وأخوة لام وأخوة أشقاء ومذهب الشافعي قسمة الثلث (فرض أولاد الأم) عليهم وعلى الأخوة الأشقاء ذكورا وإناثا بالسوية بين الجميع لا فرق بين الذكر والأنثى منهم فللزوجة النصف فرضا ، وللأم السدس فرضا ، وللأخوة

لأم والأخوة الأشقاء الثلث بالسوية بينهم ، وقد دعا للأخذ بهذا المذهب والعدول عن مذهب الحنفية القاضى بعدم استحقاق الإخوة الأشقاء شيئاً وبانفراد الإخوة لأم بالثلث أن المصلحة تقضى بعدم سقوطهم وبأهدار قرابة الأب وتوريثهم بقرابة الأم مادام لم يبق لهم شيء يرثونه بالتعصيب وإلا كانت قوة قرابتهم مدعاة لحرمانهم من الميراث مع إعطائه للاضعف قرابة وهم الأخوة لأم .

مادة ١١ و ١٢ و ١٣ - الحكم الذى أخذ به المشروع قول لأحمد بن حنبل وتفصيله أن المطلقة قبل الدخول والخلوة ترث مطلقها فى مرض الموت إذا مات فى مرضه ما لم تتزوج ولا عدة عليها والمطلقة بعد الخلوة ترثه أيضاً ما لم تتزوج وعليها عدة الوفاة والمطلقة بعد الدخول ترث مطلقها أيضاً سواء أبقيت فى عدته أم خرجت منها ما لم تتزوج ؛ وهذا القول يخالف مذهب الحنفية وقد أخذ به المشروع

لأنه يتفق وحكمه توريث المطلقة بائنا في مرض الموت وهو
معاملة المطلق بنقيض ما قصد إليه بطلاقها وهو حرمانها
من الإرث .

مادة ١٤ - يحجب الأم من الثلث إلى السدس أثنان من
الأخوة ذكورا فقط أو ذكورا وأناثا أو أناثا فقط من أية جهة
لأبوين أو لأب أو لأم أو من جهتين مختلفتين .

مادة ١٥ - لما كانت أحكام العول خاصة بأصحاب
الفروض رتب أن ينص عليها مع الأحكام الخاصة بهم
والعول عند الفقهاء زيادة سهام ذى الفروض ونقصان من
مقادير أنصبتهم من التركة ، فإذا زادت الفروض على أصل
المسألة فيدخل النقص على كل منهم بقدر قرضه كنقص
أرباب الديون بالخاصة ، وهى الديون التى ضاقت عنها
التركة وليس بعضها أولى من بعض فى زوج وشقيقتين
للزوج النصف فرضا وللشقيقتين الثلثان فرضا فقد زاد

مجموع الانصباء على الواحد الصحيح فاصل المسألة من ستة نصفها وهو ثلاثة للزوج وثلاثاها وهو أربعة للشقيقتين فتفرض المسألة من سبعة للزوج ثلاثة ، وللشقيقتين أربعة وهذه العملية عبارة عن قسمة الواحد الصحيح بين الورثة بنسبة فروضهم فنخص الزوج ثلاثة أسباع التركة وخصص الشقيقتين أربعة أسباع التركة .

القسم الثاني - في الأثر والتعصيب

مادة ١٨ - المراد من التقديم الوارد في هذه المادة التقديم في الأثر بالعصوبة فلا ينفي هذا أن الأب والجد يرثان بالفرض مع الفرع الوارث من الذكور الذي يرث في هذه الحالة بالتعصيب وحده .

ولا فرق في الحكم الخاص بالتقديم بالجهة ثم بالدرجة

ثم بالقوة بين الواحد أو الأكثر فمضى وجد واحد من جهة
أعلا حجب العصابة من الجهات الأخرى .

مادة ١٩ - ٢٠ . الحكم الوارد في هاتين المادتين لا يختلف
فيه الواحد والأكثر فالبنات عصابة بالإبن ، وبنات الإبن
عصابة بابن الإبن ، والأخت لأبوين عصابة بالأخ لأبوين
والأخت لأب عصابة بالأخ لأب والأخت لأبوين أولاب
عصابة مع البنات الصلبية أو بنت الإبن .

مادة ٢٢ . المذهب المعمول به وهو مذهب الإمام
أبي حنيفة وبعض فقهاء الصحابة أن الجد كالأب في حجب
الأخوة الأشقاء أولاب فرئى الأخذ برأى من قال من
فقهاء الصحابة والصاحبين والأئمة الثلاثة بتوريث هؤلاء
الأخوة مع الجد لظهور المصلحة في الأخذ بهذا الرأى
فكثيرا مات موت الشخص حال حياة أبيه فيرثه والده
وأولاده ثم يموت أحد هؤلاء الأولاد عن جده وأخوته

فيحجب الجد الاخوه ولا يأخذ أحد منهم شيئاً مع أن الجد يكون غنياً فاذا مات ترك لاولاده جميع ماله بما في ذلك ماأخذه عن أولاد ابنته وبذلك يتفرد أولاد الجد بجميع ماله ولا يأخذ أولاد ابنته شيئاً منه

فكان في الأخذ بغير المذهب المعمول به رعاية لهؤلاء الاخوة الذين لا ينالون شيئاً من تركته جدهم .

ولما كان القائلون بتوريث الاخوه الاشقاء أو لأب من الصحابة اختلفوا في كيفية التوريث على مذاهب ثلاثه رتب الاختيار ما في المشروع من بين هذه المذاهب الثلاثه لما فيه من المصلحة : وتفصيل الاحكام الواردة في المشروع على الوجه الآتي .

١ - في حالة ما إذا كان ميراث الاخوات الشقيقات أو لأب بالتعصيب لوجود العاصب من الذكور أو الفرع الوارث من الاناث وكذلك في حالة وجود أخ أو إخوة

أشقاء أولاب فإن الجد يقاسم كواحد منهم إلا إذا حرمه ذلك أو نقصه عن السدس فيكون له السدس فرضا ، ففي جد وأخت شقيقه وأخ لأب - للشقيقة النصف والنصف الآخر بين الجد والآخر لأب مناصفه بينهما لكل الربع تعصيبا ، وفي جد وأختين شقيقتين وإخوين شقيقتين يعتبر الجد كاخ شقيق ويكون الميراث بينهم للذكر منهم مثل حظ الانثيين تعصيبا ، وفي جد وبنت وأخ شقيق وأخت شقيقة للبنت النصف فرضا والباقي بين الجد والآخر الشقيق والأخت الشقيقة للذكر منهم مثل حظ الانثيين وفي جد وبنت وأخت شقيقة وأخ لأب للبنت النصف فرضا والباقي للجد والأخت الشقيقة للذكر منهم مثل حظ الانثيين تعصيبا ولا شيء للأخ لأب ولا يدخل في المقاسمة لأنه محجوب بالأخت الشقيقة مع الفرع الوارث من الإناث . وفي زوج وبنتين وجد وأختين.

شقيقتين للبنات الثلثان فرضا وللزوج الربع وللجد السدس
فرضا وتعول . ولا شيء للاختين الشقيقتين .

٢ - في حالة ما إذا كان ميراث الاخت الشقيقة أو
لاب أو الاخوات الشقيقات أو لآب بالفرض لعدم
وجود عاصب من الذكور (أخ شقيق أو لآب) وعدم
وجود فرع وارث من الاناث (بنت وبنت ابن وان نزل)
يرث الجد بالتعصيب فيأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض
ما لم ينقصه عن السدس أو يحرمه فيكون له
السدس فرضا مع العول ، ففي جسد وأخت
شقيقة وأخت لآب ، للشقيقة النصف فرضا وللأخت لآب
السدس تكملة الثلثين فرضا وللجد الباقي وهو الثلث
بالتعصيب . وفي زوج وأخت شقيقة وأخت لآب وجد ،
للزوج النصف فرضا وللشقيقة النصف فرضا وللأخت
لآب السدس تكملة الثلثين فرضا وللجد السدس فرضا

وتعول الى ثمانية ، للزوج ثلاثة وللأخت الشقيقة ثلاثة
وللأخت لاب واحد وللجد واحد . وميراث الأخوة مع
الجد على الوجه المتقدم مأخوذ من مذهب الامام على كرم
الله وجهه فيما عدا الحالة الآتية . وهي حالة ما إذا وجد فرع
وارث من الإناث فقد جرى الم شروع فيها على مذهب
زيد ابن ثابت وهو مقاسمة الجد للأخوة مالم ينقص نصيبه
عن السدس فيكون له السدس فرضا وإن كان الم شروع لم
يأخذ في جميع الأحوال بمذهب زيد من دخول من كان
محجوبا من الأخوة أو الأخوات لاب في المقاسمة وأخذ
بمذهب الامام على من عدم دخول من كان محجوبا من
الأخوة والأخوات لاب في المقاسمة ولا مانع من ذلك شرعا

الباب الثالث - في الحجب

المواد من ٢٣ - ٢٩ - جمعت في هذا الباب أحكام الحجب
وذكر في المادتين ٢٣ - ٢٤ أن المحجوب لا يحجب غيره

عدا انحروم من الارث لما نفع من الموانع المذكورة في
المادتين ٥ - ٦ فانه لا يحجب أحدا من الورثة .

الباب الرابع - في الرد

مادة ٣٠ - لفقهاء الصحابة في الرد على أحد الزوجين
رأيان : رأى بأنه لا يرد عليهما وهو رأى جمهورهم وعليه
مذهب الحنفية ، ورأى بأنه يرد عليهما كما يرد على أصحاب
الفروض النسبية وهو رأى عثمان ابن عفان وعليه جابر
ابن زيد من التابعين .

فرىء من المصلحة تقرير الرد على أحد الزوجين مع تأخير
عن ذوى الارحام فاذا لم يوجو أحد من أصحاب الفروض
النسبية ولا من العضبة النسبية ولا من ذوى الارحام مع
أحد الزوجين أخذ كل التركة فضاورداً لان صلة الزوجين
في الحياة تقضى بأن يكون لاحدهما في هذه الحالة الحق في

مال الآخر بدلا من المستحقين الآخرين .

واقصر في الاخذ بمذهب عثمان ابن عفان على ما اذا لم يوجد مع الزوجين ذوى فرض أو ذوى رحم محافظة على صلة القربى التى تربط الميت بقرائه بقسمة ماله بينهم وبين أحد الزوجين . قال الله تعالى : وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ، وكذلك رتب من المصلحة تقديم الرد على ذوى لفروض وتوريث ذوى الأرحام والرد على أحد الزوجين على غير العصبية من النسب أخذا برأى كثير من الصحابة منهم عبد الله بن مسعود

الباب الخامس - فى الإرث بالرحم

المواد ٣٥ - ٣٨ - لم يسلم الأصل من عيين واضحين أولها إغفاله بعض أفراد ذوى الأرحام وثانيهما إغفال حكم توريث بعض طبقات ذوى الأرحام بخلاف الأصل من

هذين العيين . وقد أخذ الأصل في التوريث بمذهب محمد مع ما في هذا المذهب من الصعوبة في فهمه وتطبيقه ، كقسمة التركة على أول طبقة حصل فيها الاختلاف في الذكورة أو الأنوثة واعتبار الأصل موصوفا بصفة في الذكورة أو الأنوثة متعددا بتعدد فرعه وكالتسوية في الميراث بين المولى لو ارث والمولى بغير وارث في بعض الأصناف ، مع أنه أخذ في الصنف الأول بتقديم المولى بوارث على من لا يدلي به . لذلك رتب الأخذ في الأحكام بصفة عامة بمذهب أبي يوسف وقد أفتى به بعض فقهاء الحنفية بسهولته وأهم ما تقتضي الحاجة بالإشارة إليه في الأحكام التي أخذ بها في هذا القسم ما يأتي :

١ - زيد في الصنف الثالث من ذوى الأرحام بنات أبناء الأخ لابوين أو لأب وإن نزلوا وأولادهن ، لأن هؤلاء من ذوى الأرحام وعبرة الأصل لا تشملهم .

٢ - روى في ذكر الصنف الرابع من ذوى الارحام ان كل طائفة منهم على حدة لإظهار ترتيب الإرث بينهم لا يرث أحد من أولاد عمومة الميت وخؤولته مع عمومة ميت وخؤولته ولا يرث أحد من عمومة أبوى الميت وخؤولتهما مع أولاد عمومة الميت وخؤولته وإن نزلوا هكذا وذلك لان الاجمال الذى جرى عليه الاصل يستفاد منه هذا الترتيب وان اقتصر الاصل على حكم يرث عمومة الميت وخؤولته وأولادهما مع أن الواجب ان يشمل الحكم عمومة الآباء والامهات والاجداد والجدات هو ما بينه المشروع .

٣ - أخذ في توريث ذى الارحام من أى صنف كانوا بمذهب أبى يوسف فى قسمه المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين سواء اتفقت أو اختلفت صفة أصولهم فى الذكور والانثى :
والانثى :

٤ - إذا اختلت حيز القرابة وتعددت جهة القرابة في وارث واحد من ذوى الارحام وورث بهما معا لعدم أهكان ترجيح حيز على آخر فيعتبر الوارث من الحيزين ويشترك مع كل منهما في الميراث فيأخذ نصيبا في حيز قرابه الاب وآخر من حيز قرابة الام . ويتحقق هذا في الصنفين الثاني والرابع وقد أخذ في ذلك بما رواه أهل ماوراء النهر عن أبي يوسف من أنه يعتبر الجهات وبمذهب محمد وأبي حنيفة وباقي المذاهب الأخرى ، وإذا اتحد الحيز وتعددت جهة القرابة في وارث لم تعدد جهة أرثه أخذا بما رواه أهل العراق وخراسان من أن أبا يوسف لا يعتبر الجهات ، بل يرث عنده ذو جهتين جهة واحدة كمذهبه في الجدات الذى أخذ به المشروع والاصل .

٥ - أخذ في الصنف الثاني من ذوى الارحام بقول أبي سهل الفرضى وأبي فضل الخفاف وعلى بن عيسى البصرى

في تقديم من يدلى بوارث (صاحب فرض) على من لا يدلى به .

٦ - أخذ في الطائفة الثانية من طوائف الصنف الرابع بغير ظاهر الرواية واختاره عماد الدين تبعاً لشمس الأئمة ، ورجحة بعضهم على ظاهر الراية وهو تقديم ولد العصبية على ولد ذى الرحم مطلقاً أى ولو كان ولدى ذى الرحم أقوى قرابة فالتقديم بالدرجة ثم بولد العصب ثم بقوة القرابة وإنما أخذ بهذا القول ليكون ميراث الطائفة الثانية من الصنف الرابع متفقاً مع ميراث الصنف الثالث .

٧ - عند اختلاف الحيز في الصنف الرابع لا يقدم الاقوى قرابة في أحد الحيزين على الاصفى في الحيز الآخر ولا ولد العصبية في أحدهما على ولد ذى الرحم في الآخر وهذا الحكم مستفاد من المادتين ٣٥ - ٣٦ من المشروع وهو الراجح من مذهب أبى حنيفة .

الباب السادس - في الارث بالعصوبة السببية

مادة ٣٩ - ٤٠ - (ا) سوى بين العصبة النسبية والعصبة السببية في مشاركة الاخوة الاشقاء أو لاب للجد في الميراث إذلا وجه لاختلاف الحكم ، وأخذ في توريثهم بمذهب الصاحبين ويلاحظ أن حكم التسوية وإن لم يذكر صراحة في المادة ٤٠ من المشروع فإن هذا الحكم مستفاد من النص فيها على أنه عند عدم المعتقد ينتقل الارث الى عصبته بأنفسهم على الترتيب الوارد في المادة ١٧ ومن النص على أن نصيب الجد في العصبة السببية لا ينقص دائما عن السدس ففي جد المعتقد وسبعة اخوة أشقاء للمعتقد مثلا يكون للجد السدس والباقي بين الاخوة الاشقاء بالسوية .

٢ - إذا أعتق الرجل امته فتزوجت عبدا أو ولدها فولدها جر عليه الولاء لمولى الام ، فإن أعتق العبد سيده

ثبت له عليه الولاء وجراليه ولأء ابنه عن مولى الأم وشرط
نجر الولاء .

(أ) أن يكون الأب عبدا حين الولادة .

(ب) ألا تكون الأم حرة الأصل بأن تكون معتقة
أو يكون فى أصلها رقيق فإن كانت حرة ولم يكن فى أصلها رقيق
فلا ولأء على ولدها بحال

(ج) أن يعتق العبد سيده فإن مات على الرق لم ينجر
الولأء وواضح أن الولأء لا ينجر إلى معتق الجد وهو مذهب
أبى حنيفة الذى أخذ به المشروع ومثال الولأء بغير الحق
معتق تزوج معتقة وأولدها ولدا فولأؤه لمعتق الأب ابتداء
بدون جر ثم لعصبته بالنفس ثم لمعتق الجد ثم لعصبته
بالنفس

الباب السابع - في استحقاق التركة بغير إرث

مادة ٤١ - (١) لم يذكر في المقر له بالنسب أنه يستحق الباقي بعد فرض أحد الزوجين كما ذكر بالأصل لأن هذا الحكم يخالف ما تقرر من أن الرد على أحد الزوجين بعد ذوى الأرحام وقبل العصبة السببية والمقر له بالنسب ، وقد زيد على الأصل النص على اشتراط أن يكون المقر له مجهول النسب لأنه لو كان معروف النسب لم يصح إقرار المقر بغير هذا النسب المعروف

وانما اشترط عدم ثبوت النسب المقر به من غير المقر لأنه لو ثبت نسب المقر له بتصديق المقر عليه أو بأى دليل مثبت للنسب يكون المقر له وارثا المقر كباقي الورثة واشترط ألا يمنع المقر له بالنسب مانع من موانع الإرث لأن حكمه فى ذلك حكم مستحق التركة بالارث . فقد سبق بيان أن

الحنفية يعتبرونه وارثا فيمنعه من الارث أى مانع من
موانعه

(٢) أغفلت الإشارة في هذا الباب إلى الموصى له بما
زاد على ما تنفذ فيه الوصية لأن الأحكام المتعلقة به ستذكر
في مشروع الوصية .

ولم يذكر شيء عن بيت المال لأنه لا توجد في الواقع أحكام
خاصة في استحقاق التركة سوى ما تعلق بترتيبه وهو ما نصت
المادة الرابعة من المشروع عليه .

الباب الثامن - في أحكام متنوعة

القسم الاول - في الحمل

المادة ٤٢ - ٤٤ - (١) مذهب الحنفية الذى جرى عليه
الأصل كان يشترط في توريث الحمل أن يولد أكثره حيا

والمذاهب الثلاثة الأخرى تشترط في توريثه أن يولد كاملاً
حياً فرأى من المصلحة الأخذ برأبهم .

وحياة المولود تثبت للقاضي بثبوت أعراض ظاهرة
للحياة البقية كالنبكاء والصراخ والشهيق فإذا لم يثبت شيء
من ذلك كان للقاضي الرجوع إلى رأى الأطباء الشرعيين
للتحقق من أن المولود ولد حياً حياة يقينية .

٢ - لم ينص فى الأصل على المدة التى يشترط ولادة
الجنين فيها للتحقق من وجوده وقت موت المورث فنص فى
المشروع على الحكم فى ذلك الذى يكفى بالولادة فى هذه
الحالة لسته أشهر والمراد بالأشهر الهلالية .

٣ - أخذ المشروع برأى محمد بن الحكم من علماء
المالكية الذى نقله عنه ابن رشد فى كتابه بداية المجتهد

وهو أن أكثر مدة الحمل سنة للأسباب التي بينت بالملء ذكره
التفسيرية للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمراد بالسنة عنده
السنة الهلالية فرمى أن تكون سنة شمسية عدد أيامها ٣٦٥
للاحتياط الذي أخذ به المشروع في القانون رقم ٢٥
لسنة ١٩٢٩ .

فاشترط لميراث الحمل أن يولد في هذه المدة التي تبدأ من
تاريخ وفاة المورث إذا كان الحمل من زوجته ومن تاريخ
الفرقة بموت أو طلاق إذا كان الحمل من معتدة وفاه أو طلاق
سواء أكانت معتدة الطلاق مطلقة المتوفى أم مطلقة غيره

القسم الثاني - في المفقود

مادة ٤٥ - (١) حذف من الأصل تعريف المفقود لعدم الحاجة إليه فقد تعرض القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ لتعريف المفقود .

٢ - حذف من الأصل إن المفقود يحكم بموته أن لم يبق من أقرانه أحد لأن هذا الحكم يخالف ما أخذ به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

٣ - لم يذكر حكم تقسيم تركة المفقود المحكوم بموته بين ورثته الموجودين وقت الحكم لأن المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ تكفلت ببيان هذا الحكم واقتصر المشروع على هذا الحكم المفقود من حيث أنه يرث من غيره فقط . وستذكر سائر الأحكام المتعلقة به في المشروع الذي يشتمل على أحكام المفقود .

القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ قانون الموارث

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه
وقد صدقنا عليه وأصدرناه

مادة ١ — يعمل فى المسائل والمنازعات المتعلقة بالموارث
بالاحكام المرافقة لهذا القانون .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل
به بعد شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٥ شعبان سنة ١٣٦٢

(٦ - ٨ - ١٩٤٣) ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٩٢ فى ١٢

تم

أغسطس سنة ١٩٤٣

المراجع

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - شرع الامام الطبرى
- ٣ - العلامة النيسابورى
- ٤ - الالوسى
- ٥ - كتاب الاحكام الشرعية لقدرى باشا
- ٦ - كتاب الاحكام الشرعية فى الاحوال الشخصية على مذهب ابى حنيفة النعمان
- ٧ - أحكام الوقف والمواريث للاستاذ احمد ابراهيم بك
- ٨ - الوقائع المصرية العدد ٩٢
- ٩ - مجلة المحاماة العدد ٩ و ١٠ الصادرين فى مايو ويونيو سنة ١٩٤٣
- ١٠ - المجموعه الدائمه للقوانين والقرارات المصريه

فهرست الكتاب

الموضوع	ص
مقدمة	٥
الأحكام الإلهية للمواريث	١٠
أحكام الميراث الموضوعية	٣٠
تعريف التركة	٣١
إستحقاق الميراث	٣١
الحقوق المتعلقة بالتركة	٣١
موانع الميراث	٣١
أسباب الميراث	٣١
الورثة الشرعيون	٣٢
أصحاب الفروض	٣٢
أحوال الزوج	٣٤
أحوال الزوجة	٣٤

تابع الفهرس

الموضوع	ص
أحوال الاب	٣٤
أحوال الجد الصحيح	٣٥
أحوال الأخ لأم والأخت لأم	٣٥
أحوال بنت المتوفى أو المتوفاه	٣٥
أحوال بنت الإبن	٣٦
أحوال الأخت الشقيقة	٣٦
أحوال الأخت لاب	٣٧
أحوال الام	٣٨
أحوال الجده	٣٨
العاصب النسبي بنفسه	٣٩
العاصب النسبي بغيره	٣٩
العاصب النسبي مع غيره	٤٠

تابع الفهرس

الموضوع

ص

العاصب السببي	٤٠
الحجب	٤٠
الرد	٤٣
ميراث ذوى الارحام	٤٣
ميراث الحمل	٤٤
ميراث المفقود	٤٥
ميراث الخنثى	٤٥
ميراث ولد الزنا	٤٦
ميراث الفرقى والهدمى والحرقي	٤٦
التخارج	٤٧
القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣	٤٨
الباب الاول — أحكام متنوعة	٤٩

تابع الفهرس

ص	الموضوع
٥١	الباب الثانى — فى أسباب الإرث وأنواعه
٥٢	القسم الاول — فى الإرث بالفرض
٥٥	القسم الثانى — فى الإرث بالتعصيب
٥٩	الباب الثالث — فى الحجب
٦٠	الباب الرابع — فى الرد
٦١	الباب الخامس — فى ارث ذوى الارحام
٦٦	الباب السادس — فى الإرث بالعصوبة السببية
٦٧	الباب السابع — فى استحقاق التركة بغير ارث فى المقر له بالنسب
٦٨	الباب الثامن — فى أحكام متنوعة
٦٨	القسم الاول — فى الحمل
٦٩	القسم الثانى — فى المفقود

تابع الفهرس

ص	الموضوع
٧٠	القسم الثالث — فى الحنثى
٧٠	القسم الرابع — فى ولد الزنا وولد اللعان
٧٠	القسم الخامس — فى التبخارج
٧٢	المذكرة التفسيرية لمشروع قانون الموارىث
٧٣	الباب الأول — أحكام عامة
٨١	الباب الثانى — فى أسباب الارث وأنواعه
٨٢	القسم الأول — فى الارث بالفرض
٨٥	القسم الثانى — فى الارث بالتعصيب
٩٠	الباب الثالث — فى الحجب
٩١	الباب الرابع — فى الرد
٩٢	الباب الخامس — فى الإرث بالرحم
٩٧	الباب السادس — فى الإرث بالعصوبة السببية

تابع الفهرس

ص	الموضوع
٩٩	الباب السابع - في استحقاق التركة بغير ارث
١٠٠	الباب الثامن - في أحكام متنوعة
١٠٠	القسم الأول - في الحمل
١٠٣	القسم الثاني - في المفقود
١٠٥	المراجع

الخطأ والصواب

ص	الخطأ	الصواب
٣٤	أموال الأب	أحوال الأب
٣٥	أموال الجد الصحيح	أحوال الجد الصحيح
٤٥	ميراث الجنتي	ميراث الخنثى
٤٥	الخنثى نوعان	الخنثى نوعان
٤٥	خنثى مشكل	خنثى مشكل
٤٦	ميراث الفرقى	ميراث الفرقى
٧٠	مادة ٤٧ - مراعاة	مادة ٤٧ - مع مراعاة
٨٥	القسم الثانى فى الارث والتعصيب	القسم الثانى فى الارث بالتعصيب

تابع الخطأ والصواب

ص	الخطأ	الصواب
٦	اعطها الثلثان	اعطها الثلثين
٧	يستفتونك	ويستفتونك
٩	بمذهب من المذاهب	بمذهب من المذاهب الأربعة
١٠	على أجل علماء التفسير	على فعل الرسول وعلى المشهور من علماء التفسير
١١	اعتناء	اعتناء
١٩	أى كل ذكر بانثتين	بانثين
١٩	فلهن ثلث مترك	فلهن ثلثا مترك
٢٦	ان امرؤا	ان امرؤ
٢٦	يعنى أن اخ	يعنى أن أخا
٢٧	خط الاثمين	خط الاثمين
٢٨	وقال علامة النيسابورى	وقال العلامة النيسابورى

تابع الخطأ والصواب

ص	الخطأ	الصواب
٢٩	ان كان اخوه	ان كان اخوة
٣١	القتل واختلاف الدين	القتل واختلاف الدين والرق
		فلا يرث العبد سيده
٣٢	وابن الاخ تراخي	وابن الأخ وان تراخي
٣٢	وبنت الابن	وبنت الابن وأن نزلت
٣٢	والجدة	والجدة وان علت
٣٥	(ح)	(ج)
٣٥	أو أناث أو ذكور وأناث	أو أناثا أو ذكورا وأناثا
٣٧	إذا انعدت	إذا انفردت
٣٨	عاصب نسبي أو عاصب سببي	عاصبا نسبيا أو عاصبا سببيا
٤١	المتوفياة	المتوفاه
٤٤	ولد	ولولد

رہاء

حضرة الاستاذ المحترم

تحية وبعد

لقد وفقني الله سبحانه وتعالى إلى وضع كتابي هذا عن أحكام المواريث الذي تضمن شرحا وافيا عن الآيات القرآنية التي نزلت بشأنها وما وضع من أحكام موضوعية في هذا الشأن مستمدا معلوماتي من مصادر فقهية قانونية وقد بوبتها وفقا لقانون المواريث رقم ۷۷ سنة ۱۹۴۳ الذي الحقته بهذا الكتاب مع المذكرة التفسيرية .

وإنه ليسرني أن توافوني بما تجدونه من ملاحظات على هذا الكتاب للسير على نورها وبركتها في المستقبل إن شاء الله .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام

حيدر شيرازی

يناير سنة ۱۹۵۱